Arabian Gulf Journal of Humanities and Social Studies

ISSN: 3080-4086

الإصدار السادس - العدد الثامن عشر || تاريخ الإصدار 2026-09-20

تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية في التشريع العراقي

Renewal of the Enforceability of Administrative Judicial Judgments under Iraqi Legislation

م. د علي حازم اهبيل

Ali Hazim Ahibel

مستشار قانوني في وزارة التربية - المديرية العامة لتربية محافظة كربلاء المقدسة

DOI: https://doi.org/10.64355/agjhss6187

مجلة خليج العرب للدراسات الإنسانية والاجتماعية || هذه المقالة مفتوحة المصدر موزعة بموجب شروط وأحكام ترخيص مؤسسة المشاع الإبداعي(CC BY-NC-SA)

الملخص:
تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية من خلال دعوى تعد وسيلة من صنع القضاء العراقي, الغاية منها هو معالجة فقدان الحكم القضائي الإداري قابلية التنفيذ بعدما زالت عنه هذه الصفة بمرور المدة الزمنية, وهذه المدة حددت بموجب قانون التنفيذ العراقي رقم (45) لسنة 1980, ولا يعني مرور المدة على عدم التنفيذ بأن الحكم القضائي الإداري بأنه اصبح ساقطا أو ان الحجية التي يتمتع بها تزول, وانما ينحصر الأثر في فقدان القوة التنفيذية لهذا الحكم ومن ثم لا يمكن تنفيذه, ويمكن للمحكوم له ان يطلب تجديد القوة التنفيذية لهذا الحكم الإداري, وتنهض أهمية التجديد للقوة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية هو من اجل حماية حجية الأحكام القضائية, ومن ثم تحقيق الاستقرار في المراكز القانونية, وضمان عدم ضياع الحقوق الثابتة بأحكام قضائية مكتسبة قوة الشيء المقضي فيه.

الكلمات المفتاحية: الحكم القضائي، تجديد القوة، نفاذ القوة، القرار الإداري، امتناع التنفيذ.

Abstract:

Renewal of the executive power of administrative judicial rulings through a lawsuit is a means crafted by the Iraqi judiciary. Its purpose is to address the loss of the enforceability of an administrative judicial ruling after this characteristic has lapsed over time. This period is defined by the Iraqi Execution Law No. (45) of 1980. The passage of time without execution does not mean that the administrative judicial ruling has become void or that the authority it possesses is diminished; rather, the effect is limited to the loss of the executive power of this ruling, making it unenforceable. The party in favor can request the renewal of the executive power of this administrative ruling. The importance of renewing the executive power of administrative judicial rulings lies in protecting the authority of judicial rulings, thereby achieving stability in legal positions and ensuring that established rights under judicial rulings with res judicata status are not lost.

Keywords: judicial ruling, renewal of power, enforceability, administrative decision, refusal of.

مقدمة

أولاً: - التعريف بالموضوع

إن الأحكام القضائية الإدارية التي تصدر من المحاكم الإدارية تصبح عنواناً للحقيقة, ففي ضوئها تبين مدى مشروعية القرار الإداري موضوع الدعوى الصادر من قبل جهة الإدارة التي تكون طرف المدعى عليه في الخصومة الإدارية, وبصدور الحكم القضائي الإداري ترجع الحقوق الى أصحابها من خلال إلغاء القرار الإداري المطعون فيه امام القضاء, وبما أن تنفيذ الحكم القضائي الإداري لا يترك سدى يرجع في تنفيذه الى مزاجية من صدر الحكم لصالحة, فقد يعترض تنفيذ هذا الحكم عارض من عوارض تنفيذه, والمتمثل بفوات مدة تنفيذ الحكم والبالغة سبع سنوات حسب ما جاء بقانون التنفيذ العراقي, وبفوات هذه المدة الزمنية من دون تنفيذ الحكم القضائي الإداري يفقد هذا الحكم قوته التنفيذية, ومن ثم لا يمكن تنفيذه إلاّ من خلال إجراء يتمثل بدعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي الإداري الساقطة قوته التنفيذية, وهذا الاجراء لم ينص عليه قانوناً, إنما جاء نتيجة اجتهاد القضاء.

ثانياً: - أهمية البحث

تظهر أهمية البحث في ضوء الآتي:

1-يظهر لنا ان الحكم القضائي الإداري في حال فوات مدة تنفيذه لا يفقد حجية الامر المقضي به، وإنما تسقط فقط قوته التنفيذية؛ لأن الحكم القضائي الإداري يمثل عنواناً للحقيقة.

2- التجديد له أهمية تظهر في تحقيق استقرار المراكز القانونية للأفراد في مواجهة الإدارة.

ثالثاً: - إشكالية الدراسة

تظهر إشـــكالية البحث في ضـــوء غياب التنظيم القانوني لتجديد القوة التنفيذية للأحكام القضـــائية الإدارية، ففي المرافعات الإدارية يطبق قانون المرافعات المدنية العراقي، وقانون الإثبات، وقانون التنفيذ، وهذه القوانين جاءت كلها خالية من تنظيم دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضـائية، وهذا ما يجعل التجديد رهن الاجتهاد القضـائي؟ لذلك لابد من السـؤال عن الأسـاس القانوني لقبول دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية؟ فما هي دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية؟ وما هي أحكام دعوى التجديد؟ وما هي اثارها؟

رابعاً: - منهجية البحث

سـنعتمد في بحثنا المنهج التحليلي الوصـفي، القائم على تحليل النصـوص القانونية، ومن ثم وصـف الحالة ومحاولة إيجاد حلول منطقية لها، وبيان اراء الفقهاء في مجال موضوع البحث.

خامساً: - هيكلية البحث

قسـم هذا البحث على مبحثين، في الأول تناولنا فيه مفهوم القوة التنفيذية للأحكام القضـائية الإدارية من حيث بيان مدلولها اللغوي والاصـطلاحي، واساسها الفلسفي، وفي المبحث الثاني تناولنا فيه احكام تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية من حيث شروطها وآثارها.

المبحث الأول

مفهوم القوة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية

لا يمكن تنفيذ الاحكام القضـائية بصـورة عامة ومنها الاحكام القضـائية الإدارية إن لم يكن الحكم القضـائي يتمتع بقوة تنفيذية في مواجهة من صـدر ضـده الحكم, والقاعدة العامة انه لا يمكن تنفيذ بعض الاحكام القضـائية إن لم تكتسب قوة الشـيء المقضـي به(درجة البتات), اما استثناءً فيمكن في احايين معينه تنفيذ الحكم القضـائي وان لم يكتسب قوة الشـيء المقضـي فيه, ولا بد من ان يتمتع هذا الحكم بالقوة التنفيذية لحين الوقت المراد تنفيذه فيه, ففي حال ان الحكم القضـــائي الإداري لم يتم تنفيذه لمدة من الزمن فأن ذلك يعد عارضـــاً من العوارض القانونية في تنفيذ ذلك الحكم, ومن ثم يحتاج من أجل تنفيذه أن يتم إعادة تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي.

ومن أجل الالمام بمفهوم القوة التنفيذية للأحكام القضـائية الإدارية لابد لنا من التطرق الى بيان مدلولها، ومن ثم التطرق الى بيان اهم ما تنماز به، وهذا ما سنتناوله في مطلبين تواليا ما يأتي:

المطلب الاول

تعريف القوة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية

لا يمكن لمن بيده حكم قضـائي إداري أكتسـب قوة الشـيء المقضـي فيه أن ينفذه تجاه جهة الإدارة التي صـدر ضـدها الحكم، أو إيداعه لدى مديرية التنفيذ المختصة بتنفيذ الاحكام في حال سقطت قوته التنفيذية بمرور الزمن او لأسباب أخرى.

ومن أجل بيان تعريف القوة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية صار لزاماً علينا بيان دلالتها اللغوية والاصطلاحية في فرع، واساسها الفلسفي في فرع ثانٍ تواليا كما يأتي:

الفرع الاول

الدلالة اللغوية والاصطلاحية للقوة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية

تجديد: (اسـم) مصـدر جدَّدَ، ففي(آداب) إتيان بما ليس مألوفًا أو شـائعًا كابتكار موضـوعاتِ أو أسـاليبَ تخرج عن النَّمط المعروف، والمتَّفق عليه جماعيًّا، أو إعادة النَّظر في الموضوعات الرَّائجة، وإدخال تعديل عليها بحيث تبدو مُبْتَكَرةً لدى المتلقِّي صار من روّاد التجديد المسرحيّ

اما في (السياسة) فهو إعادة انتخاب أحد المسئولين، كالتجديد لرئيس الجمهوريّة.

وفي(القانون) إبدال التزام قديم بآخر جديد، كتجديد إيجار: عقد إيجار جديد، والتزام شروط الإيجار القديم[1]
تجديد: (مصطلحات)، يعني إحلال سند إذني جديد محلّ سند إذني آخر مستحقّ الدفع. [2]

أما الدلالة الاصطلاحية للقوة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية

في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل، وقانون التنفيذ العراقي رقم (45) لسنة 1980 المعدل، ولكونهما من يتم تطبيقهما في المرافعات امام المحاكم الإدارية، وتنفيذ الاحكام القضائية الإدارية، لم يتطرق هذين التشريعين الى تعريف القوة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية[3], وهذا الاتجاه هو اتجاه يُحمد عليه المشرع العراقي؛ لكون التعريفات هي من اختصاص الفقه وليس التشريع.

واما الفقه فقد عرف القوة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية تعريفات عدة, منها" الأثر الذي يرتبه القانون لبعض الاحكام, والذي يستطيع بموجبه المحكوم له ان ينفذ جبراً للحصول على ما حكم به فينشأ له الحق في التنفيذ"[4], وعرفها أخر على انها " الأثر الذي ترتب على صحة المحرر الموثق باستيفائه كافة شروطه الموضوعية والشكلية المنصوص عليها في القانون الإجرائي وذلك باعتبارها سنداً تنفيذياً"[5], وعرفها أخرون على انها " ليست سوى الاثر الذي يرتبه القانون على احكام الالزام, فيجعلها صالحة للتنفيذ الجبري متى ما توافرت شروط معينة فهي وصف يلحق الحكم فيسمح بتنفيذه جبراً إذا لزم الامر"[6].

وفي ضوء ما تقدم في اعلاه يمكن لنا وضع تعريف للقوة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية على انها هي صفه قانونية تلحق الاحكام القضائية في جانبها الإجرائي والتنفيذي لحظة النطق بالحكم لتجديد حقوق تم استرجاعها بعد تنازع عليها ما بين الإدارة والافراد.

الفرع الثاني

الاساس الفلسفي لتجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية

أن العلل الغائية من تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية يأتي بالدرجة الاولى منها لأجل الحفاظ على صيانة حقوق جهة الإدارة والافراد على حد سواء, ومن أجل تسيير اجراءات التنفيذ, وخلق ثقافة التنفيذ الرضائي من قبل جهة الإدارة للأحكام القضائية الإدارية المكتسبة قوة الشيء المقضي به, والحفاظ على سيادة القانون, والمشروعية الإدارية الضامنة لاستقرار المعاملات القانونية, فالأصل في اساس وجود قانون التنفيذ هو تحقيق التوازن ما بين مصالح جهة الإدارة وخصمها؛ لكون الإدارة في مركز قانوني اقوى من مركز خصمها, لذلك نجد ان قانون التنفيذ غايته الاساسية هي القضاء على ظاهرة تعطيل وتأخير التنفيذ الذي يطال الاحكام القضائية الإدارية المكتسبة درجة البتات[7], لذا نجد ان تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية وجدت لتيسير الإجراءات التنفيذية, ومن اجل تمكين خصم الإدارة من الحصول على حقه, ومن ثم انهاء النزاع فيما بينهما, ونجد الاساس الفلسفي في تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية في إن الاحكام القضائية الإدارية التي تصدرها

([1]) أبن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر –بيروت،1955، ص355/ محمد بن أبى بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي-بيروت ،1981، ص 536

([2]) محمد بن ابي بكر الرازي، مرجع سابق، ص540.

([3]) ينظر: نص المادة (7/حادي عشر) من قانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدل.

([4]) د. ابراهيم أمين النفياوي, القوة التنفيذية للأحكام، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، بلا سنة طبع، ص35.

([5]) أحمد خليفة شرقاوي، القوة التنفيذية للمحررات الموثقة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية, 2007, ص45.

([6]) ينظر: ابراهيم امين النيفاوي, مرجع سابق، ص34.

([7]) ينظر: نص المادة (1) و(2/ اولاً وثانياً) من قانون التنفيذ العراقي رقم (45) لسنة 1980.

المحاكم تبقى مرعية ومعتبرة ما لم تنقض او تعدل[8], فالأحكام القضائية الإدارية تحوز الحجية من لحظة النطق بالحكم حتى وان كانت غامضه أو مشوبة بخطأ مادي أو مخالفة للقانون في اصدارها مالم يتم الطعن بها, ومن ثم ابطالها من قبل المحكمة والذي يصبح الحكم في هذه الحالة فاقد لوجوده القانوني[9], ومن ثم فأن عدم تنفيذ الحكم لمدة (سبع سنوات) لا يعدم الحكم القضائي الإداري وإنما يفقده لقوته التنفيذية, لذلك أوجد القضاء طريقاً لتجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية التي فقدت قوتها التنفيذية بمرور الزمن, وغايته من ذلك هو احترام حجية الاحكام القضائية الإدارية, وتنفيذ مضامينها؛ لكون الحكم لم يتم ابطاله أو نقضه من جهة أعلى, لذلك أن ما يسقط بمرور الزمن هو القوة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية فقط, وهذا يعني أن الحق في المطالبة بتنفيذ الحكم قد فقد قوته ولا يعني ذلك سقوط الحق الموضوعي الثابت بقرار الحكم[10], ومن ثم فالحكم القضائي الإداري بمرور المدة القانونية لتنفيذه لا يفقد قيمته القانونية كوثيقة رسمية للحق الثابت فيها, وبالتالي لا يكون من تماهل في تنفيذ الحكم القضائي الإداري سوى مراجعة المحكمة الإدارية المختصة لتجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي الإداري.

ولنا رأي في هذا الموضوع, فالحكم القضائي الإداري في صدوره يكون في الأصل أنه قد تم مخاصمة قرار إداري غير مشروع ويعدمه من النظام القانوني, وهو بذلك يختلف عن قرار الحكم في القضايا المدنية او الجزائية التي يكون أطرافها في الاغلب الاعم ما بين الافراد, ويكون موضوعها يخص أحد الطرفين بصورة شخصية على خلاف الحكم القضائي الإداري, لذا ومما تقدم وبما أن ما ينطبق على القضاء الإداري هو ما ورد في قانون المرافعات والتنفيذ بما يناسب المرافعات الإدارية لذا فلا يمكن تطبيق دعوى تجديد القوة التنفيذية على الحكم القضائي الإداري؛ لكونه يخاصم قرار إداري غير مشروع يمس حقوق عدد غير محدود من الافراد, عليه نرى أنه لا يمكن ان تسقط القوة التنفيذية للحكم القضائي الإداري بمرور الزمن.

المطلب الثاني

ذاتية تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية

عند صدور حكم قضائي إداري، سواء كان من محكمة قضاء الموظفين أو من جهة محكمة القضاء الإداري يصبح هذا الحكم عنواناً للحقيقة فيكون لهذا الحكم قوة تنفيذية تسمح بتنفيذه في ضوء مدة زمنية معينة، لكن في بعض الاحايين ولأسباب قد تكون إجرائية أو متعلقة بالزمن لا يمكن في ضوئها من صدر الحكم لصالحة من تنفيذه فيحتاج الى تجديد القوة التنفيذية؛ لكي يصبح الحكم صالحاً للتنفيذ من جديد.

اما قولنا ذاتية تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية فنقصد حينئذ أن عملية تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي الإداري يستمد وجوده وفعاليته من الحكم الأصلي الذي أصبح بمرور الفترة الزمنية منذ اكتسابه درجة البتات لا يمكن تنفيذه، فهو في الاصل ليس بقرار جديد مستقل، فتجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي الإداري لا يمس جوهر الحكم الأصلي، ولا يمكن في ضوئه من الخوض بموضوعة النزاع من جديد، انما هو إجراء إداري أو قضائي هدفه الاساس هو بث روح القوة التنفيذية التي كانت قائمة في الاصل.

وذاتية تجديد القوة التنفيذية قانوناً نعني بها ان هذا التجديد مرتبط بذات الحكم الاصلي ارتباطاً جوهريا، فهو في الاصل ليس عملاً قضائياً جديدا، بل هو استمرار طبيعي للقوة التنفيذية للحكم.

([8]) ينظر: نص المادة (3/160) من قانون المرافعات المدنية المرقم (83) لسنة 1969 المعل على " 3- الحكم الذي يصدر من المحكمة يبقى مرعياً ومعتبراً مالم يبطل أو يعدل من قبل المحكمة نفسها أو يفسخ أو ينقض من محكمة أعلى منها وفق الطرق القانونية"

([9]) د. لفته هامل العجيلي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار المسلة، بغداد, 2023، ص328.

([10]) ينظر: د. ياسر باسم ذنون ود. نواف حازم خالد، عوارض الاضبارة التنفيذية، بحث منشور في مجلة كلية القانون والسياسة- جامعة كركوك، المجلد (1) العدد (1), 2012، ص91.

ومن مفردات ذاتية تجديد القوة التنفيذية هي التعرف على خصائص تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية، وتمايزها عما يشتبه بها، وهذا ما سنتناوله تباعاً ما يأتي:

الفرع الاول

خصائص تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية

لتجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية خصائص تنماز بها عن غيرها من المفاهيم الاخرى، وهذه الخصائص يمكن بيانها كالآتي:

اولاً: انها تنتمي الى النظام الإجرائي

إن الصـفة الإجرائية للقوة التنفيذية تثبت للأحكام القضـائية الإدارية فهي مرتبطة بالحكم القضـائي الإداري وجوداً وعدماً, فالقوة التنفيذية للحكم القضائي الإداري لا وجود لها من دون وجود الحكم القضائي الإداري المكتسب قوة الشيء المقضي به, والصفة الإجرائية للقوة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية يمكن الاستلال بها في ضوء ما ورد في قانون التنفيذ في حال اراد الدائن تنفيذ الحكم القضائي الإداري في حق جهة الإدارة في حال رفضـت الإدارة التنفيذ الاختياري للحكم القضـائي الإداري, فهناك سـلسـلة من الاجراءات التي يجب مراعاتها في مديرية التنفيذ, وفي نهاية هذه الإجراءات اما يوافق منفذ العدل على التنفيذ أو يرفض الطلب[11], وبالتنفيذ تنقضي القوة التنفيذية للحكم القضائي الإداري انقضاءً طبيعياً[12], وهناك حالة تنتهي فيها القوة التنفيذية للحكم القضـائي الإداري هي التنازل عن تنفيذ الحكم القضـائي الإداري, سـواء كان هذا التنازل صـريحاً أم تنازلا ضمنياً بمرور المدة الزمنية اللازمة لتنفيذ الحكم القضائي الإداري, وبالتنازل تزول الصفة الاجرائية للحكم القضائي الإداري, او في ضوء مرور المدة الزمنية على تنفيذ الحكم القضائي الإداري[13].

ثانياً: الفعالية

أن العلة الغائية من القوة التنفيذية للأحكام القضـائية الإدارية هي أن تكون ذات فعالية لاقتضـاء الحق بعد حسـم النزاع في ضـوء الدعوى الإدارية المنظورة امام المحاكم الإدارية, فالأحكام القضـائية الإدارية تنفذ تجاه جهة الإدارة , سـواء أكان التنفيذ بصـورة اختيارية أم بصـورة جبرية, فلا يمكن للشخص الحاصل على قرار حكم ان ينفذه من دون اللجوء الى هذين الاسلوبين؛ لكون صفة فعالية الاقتضاء للحكم القضائي الإداري, وهذه الصفة هي من تخول مديرية التنفيذ من استحصال الحقوق التي بتت بها الاحكام القضائية الإدارية لصالح من صدر الحكم القضائي لصالحه[14], بمعنى إذا كان الحق المنكر من قبل المدين هو حق غير ثابت في حكم قضـائي إداري مسـتوفٍ لشـروطه القانونية فلا يمكن للمدين في هذه الحالة من اقتضاء حقه[15].

([11]) نص المادة (15) من قانون التنفيذ العراقي رقم (45) لسنة 1980 المعدل على " أولا- يقدم الحكم أو المحرر التنفيذي الى المنفذ العدل، فيخيله لاسـتيفاء الرسـم وتسـجيله، ثم يتخذ قراراً بقبول التنفيذ أو رفضـه. ثانياً- إذا قرر المنفذ العدل قبول التنفيذ فعلى الموظف المختص تنظيم محضـر يتضمن البيانات الاتية..."

([12]) عبد الهادي العلاق، أحكام قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980, ط2, دار الوثائق والكتب بغداد, 2011, ص41.

([13]) محمد أحمد حميد، التنازل عن الحكم القضائي المدني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق- جامعة الموصل, 2022, ص82.

([14]) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الاحكام القضائية والاشكالات الوقتية، دار الفكر العربي، القاهرة, 2007, ص201.

([15]) ينظر: د. عبد الباسط الجمعي، نظام التنفيذ في قانون المرافعات، بلا دار نشر, 1961, ص165.

ثالثاً: التأقيت

التأقيت هي صفة تلازم القوة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية، فهي ليس دائمة بل تنقضي بالطرق العادية كالتنفيذ، وبما أن الاحكام القضائية الإدارية تختلف بالمدد الزمنية التي تلزمها من أجل تنفيذها، وحسب اختلاف طبيعتها، فالحكم القضائي الإداري المراد تنفيذه قد يكون حكماً فوري التنفيذ، وقد يحتاج الحكم القضائي الإداري الى مدة زمنية من اجل تنفيذه، وينقضي الحكم القضائي الإداري كذلك بطريق غير عادي كمرور المدة الزمنية التي يفقد بموجبها الحكم قوته التنفيذية[16].

وفي ضوء هذه الصفة نستنتج أن القوة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية هي ذات صفة وقتية تنقضي اما بتنفيذ مضمون الحكم، أو في ضوء مرور المدة الزمنية التي تم تحديدها قانوناً، فيصبح الحكم القضائي الإداري بفقدانها غير قابل للتنفيذ.

الفرع الثاني

تمايزه عما يشتبه به

أولاً: -تمايزها عن تجديد المعاملة التنفيذية

من أجل وضع تمايز ما بين تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية، وما بين تجديد المعاملة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية لابد في بادئ الامر من التعرف على كلا المفهومين، ومن ثم بيان وجه الشبة فيما بينهما، وبعد ذلك سنبين وجه الاختلاف بين المفهومين توالياً كالآتي:

1- التعريف بكلا المفهومين

سبق وان تم تعريف تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية على أنها " هي صفه قانونية تلحق الاحكام القضائية في جانبها الإجرائي والتنفيذي لحظة النطق بالحكم لاسترجاع حقوق تنازع عليها ما بين الإدارة والفرد"

اما تعريف تجديد المعاملة التنفيذية فتعرف على انها" هي تجديد المعاملة التنفيذية بناءً على طلب يقدم الى منفذ العدل للحكم القضائي أو المحرر المودع للتنفيذ الذي تركه طالب التنفيذ مدة سنة اعتباراً من تاريخ إجراء أخر معاملة، فيقرر المنفذ العدل تأخير التنفيذ"[17].

2- وجه الشبه بين المفهومين

يتشابه تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية مع تجديد المعاملة التنفيذية للأحكام بالآتي:

أ-إن كل من تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية وتجديد المعاملة التنفيذية يؤدي الى وقف التنفيذ في الحكم القضائي الإداري أو المحرر التنفيذي الذي يعد عارضاً قانونياً من عوارض التنفيذ.

ب- إن كلاهما من الممكن الطعن فيه على اختلاف الجهات المختصة التي يتم الطعن فيهما امامه.

3- وجه الاختلاف بين المفهومين

يختلف تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية مع تجديد المعاملة التنفيذية للأحكام:

أ-إن الجهة المختصة بتجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية هي المحاكم الإدارية (محكمة قضاء الموظفين- محكمة القضاء الإداري)[18].

أما الجهة المختصة بتجديد المعاملة التنفيذية هو من اختصاص مديرية التنفيذ بناءً على طلب يقدم الى المنفذ العدل.

([16]) ينظر: نص المادة (112) من قانون التنفيذ العراقي رقم (45) لسنة 1980 المعدل.

([17]) ينظر: نص المادة (2/50) من قانون التنفيذ العراقي رقم (45) لسنة 1980.

([18]) ينظر: حكم محكمة القضاء الإداري بالدعوى المرقمة (3638/ق/2023) في 2023/12/31. قرار حكم غير منشور.

ب-من حيث المدة الزمنية، فالتجديد في القوة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية يكون في ضوء مرور مدة سبع سنوات من تاريخ اكتساب الحكم القضائي الإداري قوة الشيء المقضي به[19] .

اما تجديد المعاملة التنفيذية فتكون المدة سنة من تاريخ ترك المعاملة التنفيذية بعد فتح الاضبارة التنفيذية في مديرية التنفيذ المختصة.

ج- الغاية من تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية هي بث الروح في الحكم القضائي الإداري(تفعيله)؛ لكي يصبح قابلاً للتنفيذ من جديد من دون الحاجة الى رفع دعوى جديدة تفصل في أصل النزاع من جديد، وانما بواسطة دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية من دون المساس في أصل الحكم[20] .

اما الغاية من تجديد المعاملة التنفيذية تكون من اجل الاستمرار في اجراءات التنفيذ التي سبق وان شرع في تنفيذها، والتي توقفت بسبب المدة الزمنية لعدم متابعة صاحب الحق في اكمالها.

المبحث الثاني

الاحكام الإجرائية لتجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية

تُعدُّ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة عن مجلس الدولة العراقي احد اهم الضمانات الأساسية للحفاظ على حقوق الافراد, ومن ثم إخضاع جهة الإدارة الى مبدأ المشروعية التي يجب عليها إلا تحيد عنه, إلا ان هذه الاحكام الصادرة عن مجلس الدولة لا تحقق غايتها إلا في حال وأن اقترنت بالقوة التنفيذية التي تجعل تنفيذها ممكن عملياً, وقد تتعطل هذه القوة أو تسقط نتيجة عدم اتخاذ إجراءات التنفيذ خلال الفترات القانونية المحددة لتنفيذها, مما يستدعي ذلك اللجوء الى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي الإداري وفق أحكام إجرائية رسمت وفق القانون.

وتتمثل هذه الإجراءات بمجموعة من الوسائل التي يقرها التشريع لإعادة احياء الحجية التنفيذية للحكم القضائي الإداري غير الفعال، ومن ثم تمكين المحكوم له من اقتضاء حقه، ومن اثار التجديد هو إلزام جهة الإدارة بتنفيذ الحكم، وتحملها للمسؤولية القانونية عند الامتناع او التأخير، لذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين الأول سنتناول فيه شروط تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية، وفي الثاني سنبين فيه اثاره تواليا كالاتي:

المطلب الأول

إجراءات تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية

تعد إجراءات تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية من الاليات القانونية المهمة التي تكفل استمرار فاعلية احكام القضاء الإداري، وحمايتها من سقوطها أو تعطيلها، والتجديد لا يكون جزافاً من دون شروط تحكمه، واختصاص المحاكم التي تتولى نظر مثل هكذا دعاوى، لذلك سنتناول هذا الموضوع بفرعين هما، شروط تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية، والاختصاص في تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية تواليا ما يأتي:

([19]) ينظر: نص المادة (114) من قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980.

([20]) ينظر: ندى حمزة صباح، القوة التنفيذية للأحكام القضائية المدنية، بحث منشور في مجلة لارك, جامعة واسط، كلية القانون، مجلد (15) العدد (3) , 2023, ص339-340.

الفرع الأول

شروط تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية

بما أنه عدم وجود قانون مرافعات إدارية في العراق لذلك وبعد إحالة قانون مجلس الدولة العراقي [21]ذلك على قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل، فهذا القانون يتطلب شروطاً لإقامة دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية، إذ تبحث المحكمة هذه الشروط قبل الدخول في أصل الدعوى، وهذه الشروط منها عامة وهي:

أولا: - أهلية التقاضي لطرفي الخصومة الإدارية، فالأهلية[22] تعد المعيار في صحة أو بطلان التصرفات، فلا بد من تمتع طرفي الخصومة بها فهي تؤدي الى استقرار المعاملات والصلاحية في اصدار القرارات الإدارية [23]، وبذلك فقد اشترط القانون من أجل صحة الدعوى توافر الاهلية بين طرفي الخصومة الإدارية[24] ، فعلى المحكمة التأكد من أهلية المتقاضيين, فالإدارة هي شخصية معنوية, فهنا يكون الامر سهل على القاضي من التحقق من تمتع جهة الإدارة بالشخصية المعنوية من عدمها, والتي من صفاتها تمتعها بالتقاضي امام المحاكم, ويجب ان تكون شخصية الشخص المعنوي موجودة وقائمة ومعترف بها رسمياً, ويشترط كذلك بأن يكون من يمثله متمتعاً بالأهلية[25]. اما خصم الإدارة فعلى القاضي التأكد من أهليته، فإذا كان فاقد الاهلية فيحكم برد الدعوى، حتى انه لا يمكنه ان يوكل محامي بدلاً عنه[26] ،

ثانياً: - الصفة[27] (الخصومة)[28]

([21]) نص المادة (7/ حادي عشر) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم (65) لسنة 1979 المعدل " تسري أحكام قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969..., ... في شأن الإجراءات التي تتبعها المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون"

([22]) تعرف أهلية التقاضي على انها" صلاحية الشخص لمباشرة إجراءات الدعوى باسمه أمام القضاء سواءً لمصلحته أو لمصلحة غيره" د. نبيل إسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق ص271.

([23]) ينظر: د. حسام توكل موسى، أحكام الأهلية في القانون المصري، بلا دار نشر, 2017, ص2.

([24]) نص المادة (3) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (839 لسنة 1969 المعدل على " يشترط أن يكون كل من طرفي الدعوى متمتعاً بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى والا وجب ان ينوب عنه من يقوم مقامه قانوناً في استعمال هذه الحقوق"

([25]) ينظر: فتحي عبد الصبور، الشخصية المعنوية للمشروع العام، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق- جامعة القاهرة, 1973, ص92.

([26]) ينظر: مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 وتطبيقاته العملية، ط4, بيروت، لبنان, 2019, ص18.

([27]) عرفت الصفة على انها " علاقة قانونية تربط شخص معين بالحق أو المركز القانوني المعتدى عليه أو المهدد بالاعتداء عليه" د. اجياد ثامر نايف الدليمي، الصفة في الدعوى المدنية، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الطبيعي، ط1, كلية الحقوق، جامعة الموصل، مكتبة زين الحقوقية والأدبية, 2017, ص19.

([28]) تعرف الخصومة على انها " ظاهرة قانونية تشمل مجموع الاعمال الإجرائية التي رسمها القانون والتي ترمي الى صدور الحكم في الموضوع بقصد حل النزاع وإزالة العقبة التي تعوق طريق الحياة القانونية" د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج2, منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة طبع، ص7.

من شـروط تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضـائية الإدارية أن يكون المدعى عليه ذو صـفة في الخصـومة الإدارية، وهي في هذا الفرض جهة الإدارة خصماً، وأن تكون جهة الإدارة هنا ملزمة بشيء معين أو محكومة بشيء[29] .

ثالثاً: - المصلحة

ويقصـد بالمصـلحة " الفائدة العملية التي تعود على المدعي إذا حُكم لهُ بطلباته الواردة في الدعوى"[30], وبدون المصـلحة لا يمكن إقامة دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضـائية الإدارية, وأن تكون هذه المصـلحة من التجديد مشروعة, وإلاّ عدت دعوى التجديد عبثاً لا فائدة مرجوة من إقامتها[31], ويشـترط في المصـلحة التي يجب توافرها في تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضـائية الإدارية أن تكون مصـلحة قانونية, وتكون كذلك في حال كانت مستنده الى حق أو مركز قانوني, أما إذا كانت غير قانونية كمخالفتها للنظام العام والآداب العامة فتصبح بذلك دعوى التجديد حرية بالرد من قبل القاضي الإداري[32], وأن تكون المصلحة معلومة غير مجهولة[33], وأن تكون المصلحة حالة غير معلقة على شرط أو مضاف إلى أجل[34].

اما الشروط الخاصة فهي:

اولاً: - وجود حكم قضـائي إداري مكتسـب قوة الشـيء المقضـي به، وقد سـقطت قوته التنفيذية، ويراد إعادة تلك القوة التنفيذية في ضـوء دعوى التجديد[35] .

ثانياً: - مضي فترة سبع سنوات على اكتساب الحكم القضائي الإداري درجة البنات أو تركه من دون عذر مشروع[36] .

ثالثاً: - عدم مرور مدة التقادم الطويل على الحكم القضائي الإداري المطلوب تجديد قوته التنفيذية[37] .

رابعاً: - صـــدور قرار من قبل منفذ العدل برفض التنفيذ أو من قبل الجهات المختصـــة الأخرى، لذلك على المحكوم له مراجعة المحكمة التي أصدرت الحكم لرفع دعوى التجديد[38] .

([29]) نص المادة (4) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسـنة 1969 على " يشـترط في المدعى عليه خصـماً يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه وأن يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى ومع ذلك تصح خصومة الولي والوصي".

([30]) مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، مرجع سابق، ص28.

([31]) د. لفتة هامل العجيلي، إجراءات التقاضـي في الدعوى المدنية، دراسـة مقارنة في ضـوء آراء الفقه وتطبيقات القضـاء، ط1, مطبعة الكتاب، بغداد, 2014, ص6.

([32]) ينظر: د. عصمت عبد المجيد، الوجيز في المرافعات المدنية، مرجع سابق، ص271.

([33]) ينظر: نص المادة (6) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969.

([34]) ينظر: د. احمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات، ج1, بلا دار نشر وسنة طبع، ص81.

([35]) نص المادة (114) من قانون التنفيذ رقم (45) لسـنة 1980 المعدل على " لا يقبل تنفيذ الحكم الذي مضـى سـبع سـنوات على اكتسـابه درجة البنات"

([36]) ينظر: نص المادتين (112 و114) من قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980 المعدل.

([37]) نص المادة (429) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل على " الدعوى بالالتزام أيا كان سببه لا تسمع على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي خمس عشرة سنة مع ما ورد فيه احكام خاصة"

([38]) ينظر: د. عصمت عبد المجيد، الوجيز في المرافعات المدنية، مرجع سابق، ص289

الفرع الثاني

الاختصاص في تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية

يقصد بالاختصاص في تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية هو تحديد المحكمة المختصة التي منحت الصلاحية او السلطة من قبل المشرع في النظر بالمنازعات الناشئة ما بين الإدارة والافراد، وما يهمنا هنا في مجال الاختصاص فقد بين قانون مجلس الدولة اختصاصات المحاكم الإدارية (محكمة قضاء الموظفين، محكمة القضاء الإداري) [39]. لكن قانون مجلس الدولة لم يبين في معرض نصوصه من هي المحكمة التي تختص بدعاوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية, ولا حتى قانون المرافعات المدنية, ولا في قوانين أخر, لذا هنا يظهر تساؤلاً حول من هي المحكمة التي تختص بنظر دعاوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية, وهذا الامر بينته محكمة التمييز الاتحادية بموجب مبادئها في ان المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تجديد قوته التنفيذية هي المحكمة نفسها من تنظر في دعوى طلب التجديد, فقد أشارت في قرار لها على هذا النحو " تختص المحكمة التي أصدرت الحكم بالبت بطلب تجديد القوة التنفيذية ولا يمكن لمحكمة غيرها أن تعطيه القوة التنفيذية, حيث أن ما سيصدر يعد قراراً ولا يحكم فيه بمصارف الدعوى لعدم جواز تكرارها ويكون خاضعاً للطعن فيه تمييزاً امام محكمة التمييز الاتحادية أو محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية وحسب الأحوال ان كان صادراً من محكمة البداءة"[40].

وهذا الحكم الصادر من قبل محكمة التمييز ينطبق على الحكم القضائي المدني والحكم القضائي الإداري, ومن ثم نرى أنه لا يمكن رفع دعوى تجديد الحكم القضائي امام محكمة غير تلك التي أصدرت الحكم القضائي المراد تجديده, فأن المحكمة في هذه الحال يجب عليها الحكم بعدم اختصاصها, ويجب عليها إحالة الدعوى الى المحكمة المختصة مع الاحتفاظ بما دفع من رسم قضائي, وان تبلغ أطراف الخصومة الإدارية بمراجعة المحكمة التي أُحيلت عليها الدعوى وخلال فترة لا تتجاوز (15) يوم من تاريخ إحالة الدعوى, وفي حال تخلف أحد طرفي الخصومة, سواء كانت طالب التجديد أم المطلوب التجديد ضده فيجب على المحكمة المحال عليها الدعوى تطبيق احكام الحضور والغياب التي نص عليها قانون المرافعات المدنية؛ لكونه هو المطبق بمثل هكذا دعاوى تقام امام المحاكم الإدارية[41], ومثال على ذلك أن دعوى تجديد حكم قضائي إداري صادر من قبل محكمة قضاء الموظفين وتقام دعوى التجديد امام محكمة القضاء الإداري ففي هذه الحالة يجب على محكمة القضاء الإداري من الحكم بعدم اختصاصها النوعي بهذه الدعوى, وتقرر إحالتها الى محكمة الموضوع, وهي محكمة قضاء الموظفين, وأن تبلغ أطراف الدعوى أو أحدهم بضرورة مراجعة محكمة قضاء الموظفين خلال مدة (15) يوماً من تاريخ الإحالة, ولا يمكن تصور أن المحكمة المحال لها الدعوى للنظر فيها رفض هذه الإحالة في المجال القضاء الإداري؛ لكون محاكم القضاء الإداري قد حددت اختصاصاتها بموجب قانون مجلس الدولة, لكن من الممكن تصور هذه الحالة في مجال القضاء المدني فمن حق المحكمة المحال عليها الدعوى رفض ذلك بسبب كونها غير مختصة بنظر تجديد

([39]) ينظر: نص المادة (7/رابعاً وتاسعاً) من قانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل.

([40]) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (51/49/ الهيئة الاستئنافية/2016) بتاريخ 2016/8/14, قرار منشور في مجلة التشريع والقضاء، السنة العاشرة العدد الأول, 2018, ص196.

([41]) نص المادة (78) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل على " إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها القيمي أو الوظيفي أو النوعي أو المكاني وتبلغ الطرفين أو الحاضر منهما بمراجعة المحكمة المحالة عليها الدعوى في موعد تعينه على ان لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالة، فإذا لم يحضرا أو لم يحضر المُبلغ منهما أمام تلك المحكمة في الموعد المعين فتطبق أحكام المادة (54) من هذا القانون".

القوة التنفيذية للحكم القضائي, وقرار الأخير القاضي برفض الإحالة يمكن الطعن فيه تمييزاً امام محكمة استئناف المنطقة, وخلال سبعة أيام من اليوم التالي لتبليغ القرار أو عدّهُ مبلغاً؛ كونه من القرارات التي نص على تمييزها في قانون المرافعات المدنية[42] .

المطلب الثاني

آثار دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية

تُعدُّ دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية إجراءً قانونياً؛ الهدف منه إعادة القوة التنفيذية للحكم الإداري الذي سقطت قوة التنفيذية لأسباب تعود الى مرور الأجل القانوني من دون تنفيذه, ودون ان يترتب على صدور الحكم الجديد بتجديد القوة التنفيذية من انشاء حكم جديد, أو المساس بحجية الحكم السابق, ومن أثار هذه الدعوى هي تمكين من صدر الحكم لصالحه من مباشرة إجراءات التنفيذ من جديد, مع بقاء الحكم الأصلي الذي سقطت قوته التنفيذية ملزماً لأطراف الخصومة الإدارية بذات المضمون, من دون فتح باب النزاع من جديد في الموضوع, أو مناقشته, لذلك سنتناول هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول

اثارها على الحكم السابق

من أجل معرفة الأثر الذي يمكن أن يتركه ما يصدر من المحكمة في دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي الإداري الذي سقطت قوته التنفيذية، لابد لنا من معرفة الإجابة عن الحكم المجدد للقوة التنفيذية الإدارية هل هو حكم قضائي [43] جديد أم قراراً قضائيا[44] ؟ وبالإجابة يمكن معرفة أثاره

فوفقاً ما جاء بنصوص قانون المرافعات المدنية فأن المحكمة التي يعرض امامها النزاع لها الحق في إصدار القرارات التي ترى انها مناسبة, وفي الوقت ذاته لها ان تعدل عنها[45], لذلك اتجه قسم من الفقه إلى إن ما يصدر من المحاكم الإدارية فيما يخص تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية التي فقدت قوتها التنفيذية هي في الحقيقة قرارات قضائية, واتجاه أخر يرى أن ما يصدر في دعوى التجديد للقوة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية هي احكام قضائية حقيقية, وتبريرهم في ذلك أن ما ينتج في دعوى التجديد يكون كاشفاً غير منشئ, ومن ثم لا يمكن ان يكسب قوة الشيء المقضي فيه, وهو قرار غير فاصل بالدعوى[46], وقد انتقل هذا الخلاف حتى على مستوى القضاء فمنهم من يعده قراراً قضائياً ومنهم من يرى انه حكم قضائي.

فبعد صدور الحكم القضائي القاضي بتجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي الإداري، فيكون امام من صدر حكم التجديد لمصلحته حكمين، الحكم الأصلي في الدعوى الإدارية، والحكم الثاني هو الحكم الذي اعطى القوة التنفيذية للحكم الأصلي، ومن ثم يظهر تساؤلاً أي من الحكمين يقبل تنفيذه في دائرة التنفيذ أو من قبل جهة الإدارة التي صدر الحكم في غير صالحها؟

([42]) ينظر: نص المادة (79) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 على " إذا رأت المحكمة المحالة عليها الدعوى أنها لا تختص بنظرها فيكون قراراها قابلاً للطعن تمييزاً" وينظر: نص المادة (216) من القانون نفسه.

([43]) عرف الحكم القضائي على انه " القرار الصادر من محكمة مختصة مشكلة بصورة صحيحة في خصومة رفعت إليها وفقاً لقانون المرافعات" ينظر: د. سعدون ناجي القشطيني, شرح أحكام المرافعات، شرح أحكام المرافعات، مطبعة المعارف، بغداد, 1972. ص296.

([44]) عرف القرار القضائي على أنه " الامر الذي يتضمن اتخاذ التدابير اللازمة بصورة مؤقته" ينظر: ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969, بلا دار نشر, 1970, ص253.

([45]) ينظر: نص المادة (155) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969.

([46]) ينظر: أحمد عبيد جبر، دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية، بحث منشور في مجلة المعهد القضائي, 2020، ص20.

لم يتطرق القانون الى علاج مثل هذه الحالة, لكن ما جرت عليه الإجراءات التي تتبع في تنفيذ الحكم القضائي الإداري المجدد قوته التنفيذية يكون في ضوء تقديم طلب الى جهة الإدارة المراد تنفيذ الحكم القضائي المجدد قوته التنفيذية, أو الى منفذ العدل ويرفق معه الحكم الصادر بالتجديد, والذي يقوم منفذ العدل بدوره بإحالته الى الرسم القانوني, ومن ثم يصدر القرار, اما من جهة الإدارة بالامتناع عن التنفيذ أو من قبل منفذ العدل بالرفض أو القبول[47], وهنا يتم التنفيذ على الحكم الأصلي بعد إعادة قوته التنفيذية, وفي حال تنفيذ الحكم بعد إعادة قوته التنفيذية لا يمكن ان يحكم بمصاريف دعوى التجديد, ولا اتعاب المحاماة أو أجور الخبراء, ونفقات الشهود[48], وهذا ما استقر عليه احكام محكمة التمييز الاتحادية إذ جاء في قرار لها على " ..., لا يجوز الحكم بأتعاب المحاماة في الحكم الصادر بدعوى تجديد القوة التنفيذية على خاسر الدعوى لأن المحكمة لا تبحث بأصل الحق الذي تم الفصل فيه موضوعاً بما فيها مصاريف الدعوى لعدم جواز تكرارها"[49] , وفي قرار أخر لها أشارت فيه الى " ..., إمكانية الحكم بالمصاريف وأتعاب المحاماة ويتحملها الطرف الذي توانى بالتنفيذ والمتمثل بالمدعي, ولا يتحمل ذلك شيئاً المطلوب تجديد القوة التنفيذية صده..."[50].

والملاحظ على هذين القرارين أن من خسر دعوى تجديد القوة التنفيذية لا يتحمل أي شيء من المصاريف؛ لكون هذه الدعوى هي دعوى تبعية، وبذلك يكون طالب التجديد هو المسؤول عن هذه المصاريف لكيلا يتكرر دفع المصاريف عن الدعوى نفسها، لذلك يتحملها طالب التجديد فقط.

اما اتجاه المحاكم الإدارية الممثلة بمحكمتي القضاء الإداري، ومحكمة قضاء الموظفين، ومن فوقهما المحكمة الإدارية العليا بأنها تحكم بتلك المصاريف لمن خسر دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية التي سقطت قوتها التنفيذية، إذ جاء في أحد قرارات محكمة القضاء الإداري بـ " ..., وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعي والبالغ قدرها (25000) خمسة وعشرون ألف دينار ..."[51].

وبذلك نرى أن محاكم القضاء الإداري تحكم بالمصاريف القضائية مع اتعاب المحاماة لمن خسر دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية، وهذا على خلاف ما ذهبت إليه محاكم القضاء العادي التي بينا موقفها بعدم الحكم بتلك المصاريف؛ لسبب يعود الى من صدر الحكم القضائي لصالحة لتراخيه في التنفيذ حتى فقد الحكم قوته التنفيذية، ونؤيد اتجاه محكمة القضاء العادي بهذا الامر.

الفرع الثاني

اثارها على الخصوم

بعد صدور قرار حكم التجديد للقوة التنفيذية من المحكمة الإدارية المختصة بإصداره تزال بموجبه عوارض تنفيذه، ويصبح بذلك الحكم قابل لتنفيذه بحق الجهة الإدارية التي صدر هذا الحكم ضدها، لكن السؤال المطروح في هذا المقام أي من الحكمين يصار إلى تنفيذه؟ وما هو مصير الحكم في حال تراخي من صدر الحكم المجدد في تنفيذه؟

لم تعالج النصوص القانونية الخاصة بالتنفيذ حكم حالة أي من الحكمين- الأصلي، المجدد التبعي- الذي يصار إلى تنفيذه، لكن بعد الاطلاع على الإجراءات العملية المتبعة في تنفيذ الحكم القضائي الإداري المجددة قوته التنفيذية يكون ذلك في ضوء تقديم طلب رسمي بالحكم القضائي الإداري

([47]) اللقاء مع مدير تنفيذ الحر السيد نبيل عبود المنفذ العدل في مديرية تنفيذ الحر وذلك في يوم 2026/1/13.

([48]) ينظر: عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969, ج3, ط2, العاتك لصناعة الكتب، مصر, 2009, ص230-255.

([49]) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (2705/ الهيئة المدنية/2018) في 2018/4/25) نقلاً عن حيدر عودة كاظم، مجموعة الاحكام القضائية، العدد الثالث, 2018, ص77.

([50]) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (6726/ الهيئة المدنية/2021) في 2021/11/8.

([51]) حكم محكمة قضاء الموظفين بالعدد (2638/ق/2023) في 2023/12/31, قرار غير منشور.

الأصلي إلى جهة الإدارة المراد تنفيذ الحكم في حقها، أو امام منفذ العدل، ويرفق مع الحكم الأصلي الحكم الصادر بتجديد قوته التنفيذية، وهنا في هذه الحالة اما يتم الاستجابة الى طلب التنفيذ أو رفض تنفيذه[52] . وبذلك نرى أن الحكم الذي ينفذ هو الحكم الأصلي؛ لكونه يحمل منطوقه الذي يجب ان يصار الى تنفيذه.

دعوى تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي الإداري تتماز بأنها دعوى تأييد للقوة التنفيذية للحكم القضائي الإداري الساقطة قوته التنفيذية؛ لسبب مضي المدة المحددة للتنفيذ، أو بسبب أخر، لكن ما هو الحل في حال لم ينفذ من صدر الحكم لصالحه بعد تجديد قوته، فهل من الممكن إقامة دعوى ثانية لتجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي الإداري؟

في الواقع لم ينظم المشرع العراقي دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية؛ فدعوى التجديد هي دعوى ذات طابع قضائي، بمعنى أنها من صنع القضاء، وبناءً على ذلك فالواقع العملي لم يبن لنا وجود عارض يذكر من إقامة دعوى ثانية للتجديد، وهذا ما بينته محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها على ذلك بالنص على " ...., إن طلب تجديد القوة التنفيذية يجوز إقامتها لأكثر من مرة ولا تخضع لمبدأ حجية الأحكام الباتة"[53].

إلاَّ ان التجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية لا تكون بشكل مطلق من دون تحديد لها، بل قُيد هذا الحق بمدة التقادم الطويل، لذلك يجب على من يريد تجديد القوة التنفيذية أن يراعي المدة الزمنية التي حددها القانون المدني[54], وهذا ما جسدته محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها بالنص على "...., ان الحكم المطلوب تجديد قوته التنفيذية مشمول بالتقادم الطويل المنصوص عليه في المادة (429) ولذلك فلا يجوز تجديد قوته التنفيذية..."[55].

ويجب على جهة الإدارة في حالة تجديد القوة التنفيذية للحكم القضائي الإداري من تنفيذه؛ لكون العرض في عدم تنفيذه قد زال بموجب دعوى التجديد، وفي حال امتنعت جهة الإدارة من تنفيذ الحكم القضائي الإداري فأن المسؤولية على اختلاف أنواعها تنهض تجاهها[56] , ومن هذه المسؤوليات هي المسؤولية الإدارية والمدنية والجزائية[57] .

وبذلك تظهر أثار الحكم المجدد قوته التنفيذية بضرورة تنفيذه، ويترتب على عدم تنفيذه المسؤولية بأنواعها كافة.

الخاتمة

بعد أن أنهينا مشوارنا البحثي الموسوم **" تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية الإداري في التشريع العراقي"** توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات نذكر الأهم منها كالاتي:

([52]) ينظر: أحمد عبيد جبر، دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية، مرجع سابق، ص24.

([53]) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية بالدعوى المرقمة (79/ مدنية/2014) في 2014/7/1. نقلاً عن أحمد عبيد، مرجع سابق، ص26.

([54]) نص المادة (429) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 على " الدعوى بالالتزام أيا كان سببه لا تسمع على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي خمس عشر سنة مع مراعاة ما وردت فيه احكام خاصة"

([55]) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية بالدعوى المرقمة (69/ الهيئة المدنية/2022) الصادر بتاريخ 2022/1/4. قرار حكم غير منشور.

([56]) د. حنان محمد القيسي ود. مازن ليلو راضي، إمتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري، ط1, دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع, 2018, ص126

([57]) جمال أحمد الدرمرداش عبد العال، مسؤولية الإدارة عن امتناعها عن تنفيذ أحكام الإلغاء الصادرة ضدها، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة حلوان, 2021, ص330-345.

أولاً: - الاستنتاجات

1-تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية تعرف على انها " هي صفه قانونية تلحق الاحكام القضائية في جانبها الإجرائي والتنفيذي لحظة النطق بالحكم لتجديد حقوق تم استرجاعها بعد تنازع عليها ما بين الإدارة والافراد".

2- دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضـائية الإدارية تنماز بأنها دعوى تبعية لدعوى أصـلية سـبقتها، ويتحمل من يكسـب دعوى التجديد مصاريف الدعوى من مصاريف واتعاب محاماة.

3- تختلف دعوى تجيد القوة التنفيذية للأحكام القضـائية الإدارية عن دعوى التجديد في الاحكام العادية بأنها تعيد بث الروح في الحكم القضـائي الإداري الملغي للقرار الإداري غير المشـروع، وتبتغي من ذلك المصـلحة العامة، بينما الدعاوى العادية تغلب عليها المصـلحة الخاصـة على المصلحة العامة.

4- الحكم القضـائي في دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضـائية الإدارية هو حكم يجدد القوة التنفيذية للحكم القضـائي الإداري الأصـلي، ومن ثم يصار الى تنفيذ الحكم القضائي الإداري الأصلي؛ لكونه هو من فصل بأصل الموضوع المتنازع عليه.

ثانياً: - المقترحات

1-نأمل من القضـاء الإداري العراقي بعدم تطبيق قواعد تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضـائية الإدارية المعمول فيها في القضـاء العادي؛ لكون الحكم الصـادر بدعوى الإلغاء هو حكم يؤد القرار الإداري غير المشـروع الصـادر من قبل جهة الإدارة، وبذلك لا يمكن تصـور سـقوط قوته التنفيذية.

2- نقترح على مجلس الدولة العراقي ممثلاً بمحاكمه الإدارية بعدم الحكم بمصـاريف دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضـائية الإدارية ضـد من خسر دعوى التجديد؛ كونها دعوى تبعية للدعوى الاصلية وقد حكم بتلك المصاريف القضائية، وإن سبب سقوط القوة التنفيذية هي بسبب من صدر الحكم لصالحه لفوات المدة المحددة بموجب قانون التنفيذ العراقي رقم (45) لسنة 1980.

3- نقترح على المشـرع العراقي تنظيم إجراءات تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضـائية بصـورة عامة في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969, وفي ذات الوقت استثناء أحكام القضاء الإداري منها.

4- نأمل تعديل نص المادة (114) من قانون التنفيذ العراقي رقم (45) لسـنة 1980, لتصـبح بعد التعديل كالاتي " لا يقبل التنفيذ. الحكم الذي مضى سبع سنوات على اكتسابه درجة البتات، عدا أحكام القضاء الإداري".

المراجع والمصادر

أولًا: المعاجم

ابن منظور، محمد بن مكرم .(1955) .*لسان العرب* (المجلد 3). دار صادر.

الرازي، محمد بن أبي بكر .(1981) .*مختار الصحاح* .دار الكتاب العربي.

ثانيًا: الكتب القانونية

النيفاوي، إبراهيم أمين. (د.ت.) .*القوة التنفيذية للأحكام* .كلية الحقوق، جامعة المنوفية.

سعد، إبراهيم نجيب. (د.ت.) .*القانون القضائي الخاص* (ج. 2). منشأة المعارف.

الدليمي، أجياد ثامر نايف .(2017) .*الصفة في الدعوى المدنية: دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الطبيعي* (ط. 1). كلية الحقوق، جامعة الموصل؛ مكتبة زين الحقوقية والأدبية.

شرقاوي، أحمد خليفة .(2007) .*القوة التنفيذية للمحررات الموثقة* .دار الجامعة الجديدة.

مليجي، أحمد. (د.ت.) .*التعليق على قانون المرافعات*(ج. 1)

موسى، حسام توكل .(2017) .*أحكام الأهلية في القانون المصري*.

القيسي، حنان محمد، وراضي، مازن ليلو .(2018) .*امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري* (ط. 1). دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع.

القشطيني، سعدون ناجي .(1972) .*شرح أحكام المرافعات* .مطبعة المعارف.

خطاب، ضياء شيت .(1970) .*بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969* .

الجمعي، عبد الباسط .(1961) .*نظام التنفيذ في قانون المرافعات*.

العلام، عبد الرحمن .(2009) .*شرح قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969* (ج. 3، ط. 2). العاتك لصناعة الكتب.

خليفة، عبد العزيز عبد المنعم .(2007) .*تنفيذ الأحكام القضائية والإشكالات الوقتية* .دار الفكر العربي.

العلاق، عبد الهادي .(2011) .*أحكام قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980* (ط. 2). دار الوثائق والكتب.

عبد المجيد، عصمت .(1977) .*الوجيز في المرافعات المدنية* .دار الكتاب الجديد.

العجيلي، لفتة هامل .(2014) .*إجراءات التقاضي في الدعوى المدنية: دراسة مقارنة في ضوء آراء الفقه وتطبيقات القضاء* (ط. 1). مطبعة الكتاب.

العجيلي، لفتة هامل .(2023) .*شرح أحكام قانون المرافعات المدنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء* .دار المسلة.

المحمود، مدحت .(2019) .*شرح قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 وتطبيقاته العملية* (ط. 4). بيروت، لبنان.

عمر، نبيل إسماعيل .(1986) .*قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية* .مؤسسة المعارف للطباعة والنشر.

ثالثًا: الرسائل والأطاريح

الدرمرداش عبد العال، جمال أحمد .(2021) .*مسؤولية الإدارة عن امتناعها عن تنفيذ أحكام الإلغاء الصادرة ضدها: دراسة مقارنة* (أطروحة دكتوراه، جامعة حلوان، كلية الحقوق).

عبد الصبور، فتحي .(1973) .*الشخصية المعنوية للمشروع العام* (أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق).

حميد، محمد أحمد .(2022) .*التنازل عن الحكم القضائي المدني: دراسة مقارنة*(رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية الحقوق)

رابعًا: البحوث القانونية

جبر، أحمد عبيد. (2020). دعوى تجديد القوة التنفيذية للأحكام القضائية .*مجلة المعهد القضائي*، 20.

صباح، ندى حمزة. (2023). القوة التنفيذية للأحكام القضائية المدنية. *مجلة لارك، جامعة واسط، كلية القانون، 15*.(3)

ذنون، ياسر باسم، وخالد، نواف حازم. (2012). عوارض الإضبارة التنفيذية. *مجلة كلية القانون والسياسة، جامعة كركوك، 1*.(1)

خامسًا: المقابلات الشخصية

مدير تنفيذ الحر، نبيل عبود. (2026، 13 يناير). *مقابلة شخصية حول إجراءات التنفيذ*](مقابلة شخصية).

خامساً القوانين والتعليمات

القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل

قانون المرافعات المدنية المرقم (83) لسنة 1969 المعدل

قانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدل.

قانون التنفيذ العراقي رقم (45) لسنة 1980.

سادساً: - الاحكام القضائية

1) حكم محكمة القضاء الإداري بالدعوى المرقمة (3638/ق/2023) في 2023/12/31. قرار حكم غير منشور.
2) حكم محكمة قضاء الموظفين بالعدد (2638/ق/2023) في 2023/12/31, قرار غير منشور.
3) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالدعوى المرقمة (69/ الهيئة المدنية/2022) الصادر بتاريخ 2022/1/4. قرار حكم غير منشور.
4) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالدعوى المرقمة (79/ مدنية/2014) في 2014/7/1.
5) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (2705/ الهيئة المدنية/2018) في 2018/4/25) نقلاً عن حيدر عودة كاظم، مجموعة الاحكام القضائية، العدد الثالث, 2018.
6) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (51/49/ الهيئة الاستئنافية/2016) بتاريخ 2016/8/14, قرار منشور في مجلة التشريع والقضاء، السنة العاشرة العدد الأول, 2018.
7) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (6726/ الهيئة المدنية/2021) في 2021/11/8.